



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٨٥/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٩ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ٣١/٤/١٦/٢٢/٢٣ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعون) ، الخاص بدراسة نقل الوظائف والمعدات المتعلقة بالمساحة التي لدى وزارة البترول والثروة المعدنية إلى الهيئة العامة للمساحة ، ومشروع تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلها التنظيميين .

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٠ هـ ، ورقم (١٣٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٢ هـ ، ورقم (١١٥) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية - المشكلة بالأمر السامي رقم (خ/٣٧٠٤٤/٨) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٥ هـ - الموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/٥٤٦٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر (الرابع والأربعين) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٦٦٢٩) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٧) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٣٦٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٤١٥) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ

٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ .





يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلها التنظيميين، بالصيغ المرافقة . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة - في حدود اختصاصه - تعديل الدليل التنظيمي.

ثانياً : يخضع منسوبو الهيئة المدنيون للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ.

ثالثاً : تحتفظ هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بما لديها من أجهزة ومعدات المسح والتصوير الجوي - التي نقلت إليها في السابق من وزارة البترول والثروة المعدنية - على أن تتصرف بما تقادم منها ولم تعد الحاجة إليه قائمة ، وذلك بحسب الأصول المتبعة.

رابعاً : تنقل الوظائف الشاغرة والمشغولة بشاغليها البالغ عددها (١٢) وظيفة بحسب الجدول الموضح في المحضر رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء ، والوظائف الشاغرة البالغ عددها (٢٥) وظيفة بحسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لمحضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعين) ، إلى الهيئة العامة للمساحة.

رئيس مجلس الوزراء





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٠  
المرفقات :

## تنظيم الهيئة العامة للمساحة

### المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة للمساحة تسمى " الهيئة العامة للمساحة " ترتبط  
بوزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وتكون لها شخصية اعتبارية ، ويشار إليها في هذا  
التنظيم باسم (الهيئة) .

### المادة الثانية:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها  
بقرار من مجلس إدارتها .

### المادة الثالثة:

الغرض الرئيس للهيئة هو القيام بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية  
والبحرية ، وإنتاج الخرائط ذات مقياس الرسم (واحد إلى خمسة وعشرين ألفاً) فأصغر ،  
وبناء نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بأعمال الهيئة وتطويرها. ولها في سبيل في ذلك  
- دون حصر - القيام بالأعمال التالية :

أ- وضع المواصفات الفنية الخاصة بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية  
وتنفيذها ومتابعتها.

ب- القيام بالتصوير الجوي المتعلق بأعمالها ، وتنسيق وتنظيم قيام الجهات الأخرى  
بالتصوير الجوي والإشراف عليه.

ج- إنشاء الشبكات الجيوديسية وصيانتها بما يخدم أعمال الهيئة ، وتنفيذ قياسات  
الجاذبية الأرضية بحسب احتياجها ، وكذلك القياسات اللازمة لعمل الخرائط البحرية.





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

- د- القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بالدراسات المتعلقة بمجالات المساحة المنوطة بها ،  
وتقديم الخدمات الاستشارية في هذه المجالات .
- هـ- تسويق خدماتها المساحية ومنتجاتها الرقمية والورقية وبيعها ، ونشر  
ما تنتجه من معلومات مساحية وجغرافية غير مصنفة .
- و- وضع برامج الإعداد والتدريب في مجال اختصاصها وتطويرها وتنفيذها ، وتدريب  
الكوادر الوطنية داخل المملكة وخارجها .

#### المادة الرابعة:

١- يتكون مجلس إدارة الهيئة من :

- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيساً
- نائب وزير الدفاع والطيران عضواً ونائباً للرئيس
- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
- ممثل من وزارة النقل عضواً
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
- ممثل من وزارة المالية عضواً
- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عضواً
- ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عضواً
- رئيس الهيئة عضواً





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤  
المرفقات :

- عضوين من ذوي الاختصاص يختاران لمكانتهما العلمية والمهنية ، وآخرين من القطاع الخاص ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- تقوم كل جهة من الجهات الحكومية المشاركة في المجلس بتسمية ممثلها على ألا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، أو ما يعادلها.

المادة الخامسة :

يكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة والمسؤول عن تصريف شؤونها ووضع السياسات العامة التي تسير عليها ، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أغراضها ، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يلي:

- أ- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية ومراجعتها وإقرار خطط عملها.
- ب- إصدار اللوائح المالية للهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ج- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والفنية لأنشطة الهيئة.
- د- الموافقة على مشروع الميزانية العامة للهيئة ومشروع حسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها بحسب النظام.
- هـ - تحديد المكافآت لمن تستعين بهم الهيئة للاستفادة من خبراتهم وإقرار الضوابط الخاصة بذلك.

و- قبول الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات التي تقدم للهيئة وفقاً للنظام. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس الهيئة في حدود القواعد التي يضعها المجلس.





## المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل سنة ، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه أو من ينيبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

## المادة السابعة :

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يُعين بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة.

## المادة الثامنة:

رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يفوضه له مجلس الإدارة من صلاحيات ، وله - على وجه الخصوص - ممارسة الصلاحيات التالية:

أ- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.





الرقم :  
التاريخ : ٨١٤ / /  
المرفقات :

ب- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ومتابعتها وممارسة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهمات.

ج- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة ، ومشروع الحساب الختامي.

د- اعتماد أوامر الصرف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للهيئة.

هـ- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

و- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات.

ولرئيس الهيئة تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة.

المادة التاسعة :

يسري على منسوبي الهيئة العسكريين نظام خدمة الضباط ، ونظام خدمة الافراد ولوائحهما ، ويخضعون لنظام التقاعد العسكري .

المادة العاشرة :

تتكون أموال الهيئة من:

أ- الاعتمادات التي تخصص للهيئة في ميزانية الدولة.

ب- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من جهات حكومية أخرى .

ج- الإيرادات المتحققة من ممارسة الهيئة لنشاطاتها ، وما تقبله الهيئة من هبات

ومساعدات ومنح وتبرعات ، وتودع هذه الأموال في حسابات مستقلة ، ويصرف

منها وفقاً للوائح المالية.





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

المادة الحادية عشرة :

يكون للهيئة ميزانية خاصة بها تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة وتعد السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ؛ يعين مجلس الإدارة مراقباً - أو أكثر - للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

